



جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
مكتب رئيس الجهاز

كتاب دوري

رقم (٤) لسنة ٢٠١٨

بشأن

الإجراءات التنفيذية لتعيين الفئات المنصوص عليها
بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٣) من قانون
الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦



الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

إصلاح.. يواكب العصر



Scan with
Smartphone

www.caoa.gov.eg

العنوان: ١ طريق النصر - مدينة نصر.

ص.ب: ١١٧٦٣ ت: ٢٢٦٠٥٥١١



جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
لجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

مكتب رئيس الجهاز

كتاب دوري

رقم (٤) لسنة ٢٠١٨

بشأن

الإجراءات التنفيذية لتعيين الفئات المنصوص عليها
بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٣) من قانون
الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦

صدر قانون الخدمة المدنية بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ متضمناً النص في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٣) على أن : " وتحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء الوظائف التي تحجز للمصابين في العمليات الحربية ومصابي الثورة والمحاربين القدامى ومصابي العمليات الأمنية متى سمحت حالتهم بالقيام بأعمالها، وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها هذا القرار، على أن تلتزم الوحدة بتعيين هذه النسبة وفقاً لاحتياجاتها.

كما يجوز أن يعين في هذه الوظائف أزواج الفئات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو أحد أولادهم أو أحد والديهم أو أحد إخوتهم، القائمين بإعالتهم، وذلك في حالة عجزهم عجزاً تاماً أو وفاتهم، إذا توافرت فيهم شروط شغل هذه الوظائف، وكذلك الأمر بالنسبة لأسر الشهداء والمفقودين في العمليات الحربية وأسرة شهداء العمليات الأمنية".

ونفاذاً لذلك، صدر قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن قواعد شغل الوظائف العامة للفئات المنصوص عليها بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٣) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ متضمناً النص في



Scan with
Smartphone

www.caoa.gov.eg

العنوان: ١ طريق النصر - مدينة نصر.

ص.ب: ١١٧٦٢ ت: ٢٢٦٠٥٥١١



جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
لجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

مكتب رئيس الجهاز

٢- تابع الكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨

المادة الأولى منه على أن : "تحدد الوظائف التي تخصص لتعيين المصابين في العمليات الحربية والأمنية ومصابي الثورة والمحاربين القدماء ، متى سمحت حالتهم بالقيام بأعمالها ، في حدود نسبة اثنين في المائة من مجموع وظائف كل وحدة. ويجوز أن يعين في هذه الوظائف أزواج الفئات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، أو أحد أولادهم ، أو أحد والديهم ، أو أحد إخوتهم القائمين بإعالتهم ، وذلك في حالة عجزهم عجزاً تاماً أو وفاتهم إذا توافرت فيهم شروط شغل هذه الوظائف، وكذلك الأمر بالنسبة لأسر الشهداء والمفقودين في العمليات الحربية وأسرى شهداء العمليات الأمنية. وتستثنى الفئات المشار إليها من شرطي الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف".

ونصت المادة الثانية من ذات القرار على أن " تتقدم الفئات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بطلبات التعيين إلى الجهات المعنية بشؤونهم، وتلتزم هذه الجهات فور ورود الطلبات المشار إليها بموافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بها وبيانات المتقدمين لشغل الوظائف".

ونصت المادة الثامنة من ذات القرار على أن " يرسل رئيس اللجنة إلى الوحدة بياناً بأسماء المرشحين للتعيين بها ، مرفقاً به كافة البيانات والمستندات اللازمة، وعلى السلطة المختصة إصدار قرار التعيين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بذلك .

لذا يرجى من كافة الوحدات اتخاذ ما يلزم لتنفيذ قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء المشار إليه، وذلك بإصدار قرار تعيين المرشحين من السلطة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بخطاب الترشيح - المؤمن والمعد لهذا الغرض - بمراجعة ما يأتي :-



Scan with
Smartphone

www.caoa.gov.eg

العنوان: ١ طريق النصر - مدينة نصر.

ص.ب: ١١٧٦٢ ت: ٢٢٦٠٥٥١١



جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

مكتب رئيس الجهاز

٣- تابع الكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨

- ١- على كل وحدة حجز نسبة ٢% من مجموع الوظائف بها لتعيين الفئات المشار إليها.
 - ٢- تستوفى كل وحدة المستندات المنصوص عليها بالمادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ ، وإذا كان المصاب ذاته هو المرشح للتعيين، فإنه يُعتد بشهادة التأهيل المرفقة بخطاب الترشيح لإثبات اللياقة الصحية لشغل الوظيفة المرشح لها، دون حاجة إلى طلب توقيع الكشف الطبى عليه لذات الغرض.
 - ٣- موافاة الجهاز بصورة قرار التعيين واستلام العمل ليتسنى له اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمويل الوظيفة بالتنسيق مع وزارة المالية.
- لذا نأمل التفضل بالتنبيه على جميع الجهات التابعة لسيادتكم بإعمال ما تقدم.

رئيس
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

المستشار الدكتور/

محمد جميل إبراهيم



تحريراً في ٣/٤/٢٠١٨

كشف توزيع على السادة:

الوزراء

المحافظون

رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة

رؤساء الجامعات

رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات

مديرو مديريات التنظيم والإدارة